لم يصح لان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وبه فارق
ما قدمته اول كتاب البيع في بعتك هذا بالف
وهذا بمائة **وكذا التعدد بتعدد المشتري**
كبعتكما هذا بكذا وكاشتريتما منك هذا بكذا
واقتصر عليهما لان الكلام فيهما والا فهي تتعدد
بتعدد العاقد مطلقا **في الاظهر** قياسا على البايع
وان قبل احدهما فكما ذكر فعلم انه لو باع اثنان
من اثنين كانا بمنزلة اربعة عقود ومن فوايد
التعدد جواز افراد كل حصة بالرد فيما ياتي وانه
لو بان نصيب احدهما حرا مثلا صح في الباقي قطعا

**تنبيه** ما افاده كلامهم من القطع
بتعددها بتعدد البايع دون تعدد المشتري مشكل
الا ان يفرق بان المبيع مقصود فنظروا لكثرتهم
الى تعدد مالكه والثمن تابع فجازان لا ينظر لبعضهم
لتعدد مالكه لكنهم عكسوا ذلك في الشفعة
فعددوها بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البايع
اذ التعدد واخذ الشفيع البايع على الاصح وكذا
الغرباء ويرد ذلك في الشفعة ان المشتري اذا تعدد
واخذ الشفيع حصة احدهما لم يضر لاستقلال
كل بما صار اليه عهده وغيرها فلم يكن للخلاف
مجال حتى يخالف تعدد البايع فان تمكين الشفيع

من

من الشفيع اخذ احدي حصة البايعين يفرق
الصفقة على المشتري مجرى الخلاف نظرا
الى ضرره وفي الغرباء انها رخصة للمشتري
فاذا تعدد وحصل لكل دون خمسة اوسق
لم يكن للخلاف مساغ لان كلا لم يعدها اذن
له فيه ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما اذا اتحد وتعدد
البايع فانما حصل للمشتري جاوز الخمسة
فامتنع على قول نظرا لهذه المجاوز **ولو وكلاه**
**او وكلها** اعاده الضمير على معلوم غير مذكور
سايغ فلا اعتراض عليه **فالاصح اعتبار الوكيل**
لان احكام العقد تتعلق به فلو خرج ما
اشتراه من وكيل اثنين او من وكيل واحد او ما
اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا
جاز رد نصيب احد الوكيلين في الثانية و
الرابعة دون احد الموكلين في الاولى والثانية

**نعم** العبرة في الرهن بالموكل لان
المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه وفي الشفعة
تناقض في اعتبار الموكل والوكيل بسطته
في شرح الارشاد في بابها بما لا يستغني عن مراجعته

**باب الخيار** هو اسم من الاختيار الذي
هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)